مفهوم (السنة) و(الجماعة)

في لقب (أهل السنة والجماعة)

المقدمة

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه .

أما بعد : فإن لقب (أهل السنة والجماعة) أحد أشهر الألقاب انتشارا بين المسلمين ، ومن أظهرها في علم عقائد الفرق الإسلامية من أهل القبلة . وهو لقب من شرفه يتنازعه كثيرون منهم ، وعامة الفرق تحتكره في المنتمين إليها دون من سواهم .

فأردت في هذه الأوراق أن أسلط الضوء على نشأة هذا اللقب ، وعن دلالته ، عن حِدّيّة دلالته : هل هي حِدّية علمية شرعية ؟ أم هي بخلاف ذلك ؟

تنبيه مهم

أخي القارئ الكريم : الطرح الذي ستجد تقريره في هذه الأوراق طرحٌ جديد ؛ لكنه مبني على أصول متفق عليها ، ولذلك فليس هو تقريرا مبتدعا باطلا !

ولكن جِدّته وحدها ستكون غالبا سببا لصعوبة الفهم ، وللتعجّل في الردّ ، كما هي العادة مع كل جديد يخالف القناعة المستمدّة من التقليد ومن توهّم الاتباع دون نقد كاف وتمحيص كفيل بإخراج الدارس من ربقة التقليد إلى حرية اتباع الدليل .

فكل الذي أودّه من القارئ الكريم : أن يقرأ هذه الأوراق غير منغلق التفكير على قناعة سابقة .. فقط ؛ إذ لعله يجد في هذه الأوراق ما يغيّرها ، أو ما يدعوه لإعادة النظر فيها .

وحتى أعينه على هذا التجرّد أذكّره بحقيقتين اثنتين ، أتوقع أنهما – هما وحدهما – كفيلتان بأن تصدم أكثر القراء حول هذا اللقب (أهل السنة والجماعة) ، الذي ظلوا يظنونه من أصول الدين :

الحقيقة الأولى : أن هذا اللقب ليس لقبا شرعيا : أي لم يرد في الكتاب والسنة قط[1] ! فليس واردًا في القرآن الكريم .. ولا في آية واحدة ، ولا جاء في حديث واحد من أحاديث النبي ﷺ الثابتة (صحيحا أو حسنا) !

ستقول : وكونه عرفيا لا يعني أنه ليس صحيحا ؟!

وسأقول لك : لا تستعجل ، أكمل القراءة ، ولكن تذكر أنه لقب عرفي .

---

(١) الكلام هنا عن اللقب (أهل السنة والجماعة) مجموعا ، وليس عن لفظ (السنة) غير مضافة للأهل ، مثل الحديث الصحيح : «من رغب عن سنتي فليس مني» ، أو لفظ (الجماعة) مفردة ، والذي ورد بعدد من المعاني .

وسيأتي الكلام عن اللفظين كل لفظ على حدة .

إذ لا شك أن عدم ورود هذا اللقب في الكتاب والسنة سيجعل التوارُدَ عليه عُرفا اصطلاحيا ، وليس من الألفاظ العرفية الشرعية . ومن المعلوم أن وصف اللفظ بأنه عرفٌ غير شرعي وإنما اصطلاحي لا يستلزم الذم ولا التحريم ، فكل لقب عرفي لم يحقق مفسدة فهو غير محرم ؛ لأنه من باب العادات التي الأصل فيها الإباحة . لكن بيان كون هذا اللقب لقبا عرفيا لا يجعل له قداسة اللقب الشرعي الذي قرره الشرع وأناط به أحكاما شرعيةً تخصّه : كلقب (المؤمن) ، و(الفاسق من المسلمين) ، و(المنافق)، و(الكافر) . فهذه ألقاب شرعية وردت في الكتاب والسنة . ولأنها ألقاب شرعية فحدودها ستكون مستنبطةً من الشرع ، ومدلولاتها لابد أن تكون مأخوذة من أدلة الكتاب والسنة ؛ لأنه لا يمكن أن يأتي اللقب في النص الشرعي ثم يكون مفرّغًا من معناه مجهولَ الدلالة .

وهكذا يتبين أحد الفروق المهمة بين لقب له دلالة عرفية ولقب آخر له دلالة شرعية : أن اللقب الشرعي : مفهومه شرعي ، وهو حق وعدل وخير قطعا ، ما دام شرعيا . وأما اللقب العرفي : فمفهومه عرفي ، والعرف قد يوافق الشرع وقد يخالفه . واللقب العرفي قد تستند دلالته لنصوص الشرع ، وقد تستند دلالته للمصلحة والمفسدة ، وفرقٌ كبيرٌ بين الأمرين ؛ لأن نصوص الشرع ثابتةٌ صالحةٌ مُصْلِحةٌ لكل زمانٍ ومكانٍ ، وأما المصالح والمفاسد فقد تتغير بتغير الأحوال .

الحقيقة الثانية : أن الشرع لم يرتب على كون الرجل سُنيا حكما مطلقا له بالعدالة ، ولا حكما له بتمام الإيمان . فالرجل قد يكون سنيا (بالاصطلاح المشهور) وهو فاسق فاجر بعيد عن السنة العملية بعدا كبيرًا . كما أن الشرع لم يرتب على كون الرجل بِدْعيًّا حكما مطلقًا له بعدم العدالة ، ولا حكما له بنقصان الإيمان نقص أهل الفجور . فالرجل قد يكون مبتدعا ، وهو عدلٌ تقي مؤمن .

وهذا بخلاف لقب (الفاسق) مثلا ، والذي تُرد شهادته وروايته ، والذي قد يستحق عقوبة من الحدود ، وهو المتوعد بالنار وبعقوبة أخروية تناسب جرمه ، وإن كان صاحبها تحت

المشيئة الإلهية : إن شاء الله عذّبه ، وإن شاء غفر له .

وقد بينت ذلك منذ سنوات في كُتيّبي (التعامل مع المبتدع : بين ردّ بدعته ومراعاة حقوق إسلامه) ، حيث بينت أن المبتدع لا يُسلب سلبًا مطلقا حقوقَه في الأخوة الإسلامية بمجرد بدعته ، وأن سلبه شيئا منها يجب أن يصدر عن حكم خاص بالمعيّن منهم يراعي العدل والمصلحة . فإذا كان هذا هو حكم المبتدع ، فكذلك الوصف المقابل له : السُّني ، فليس لهذا اللقب بدلالته السائدة حصانةٌ تمنع صاحبها من إجراء أحكام الفساق عليه .

أولا : مفهوم السنة :

من المعروف لدى الدارسين تَعدُّدُ معاني الإطلاقات للفظ (السنة) عند علماء المسلمين واختلاف تلك المعاني : بين إطلاقه عند المحدّثين ، والفقهاء ، والأصوليين ، والعَقَديين (علماء العقائد) .

فهل إطلاق (السنة) في لقب أهل السنة يرجع إلى تلك المعاني ؟

الحقيقة أن لقب (أهل السنة) أقرب ما يكون إلى إطلاق علماء العقائد لـ(السنة) ، فإنه إن كانت (السنة) عند علماء العقائد هي : الأصول القطعية الشاملة لـ : مصادر التلقي ، ومنهج التعامل معها ، وقطعيات الدين في العقائد والفقهيات . وهي بذلك ستكون كل ما نجزم بنسبته إلى النبي ﷺ وإلى إجماع السلف الصالح من الصحابة والتابعين وأتباعهم من تلك الأصول الشرعية = فـ(أهل السنة) سيكونون هم من لم يُعرف بخلافٍ في شيء من تلك القطعيات .

ويتبيّن هذا المعنى من نصوص كثيرة لهم ، ومن مؤلفات عديدة ، ومن مرادهم باللقب الضدّ أيضًا ، وهو لقب (أهل البدع) ، وهو مما كنتُ قد ناقشته في مقال بعنوان : « (البدعة) و(المبتدع): بين اتحاد معيار الإطلاق واختلافه»[1] .

ولدراسة هذا اللقب في مراحل تطور دلالته ، نريد أن نعرف بدايات الإطلاق : لنعرف الدلالة الأولى له ، لنتتبّع إطلاقاته بعد نقطة الابتداء : هل طرأ عليها تطورٌ واختلافٌ ما ؟

فأقول مذكرا بما سبق في التنويه :

---

(١) انظره في موقع مركز نماء
http://www.nama-center.com/m/ActivitieDatials.aspx?ID=385
والجزء الثاني منه :
http://nama-center.com/ActivitieDatials.aspx?Id=388

أولا : لم يرد هذا اللفظ (أهل السنة) و(السُّـنِّي) في نصوص الشرع : القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف . رغم ورود لفظ (السنة) في نصوص نبوية عديدة ، كقوله ﷺ : «من رغب عن سنتي فليس مني» ، وقوله ﷺ : «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي» ، وكقوله ﷺ : « إن لكل عمل شِرَّة، ولكل شِرَّة فترة، فمن كانت فترته إلى سنتي : فقد أفلح، ومن كانت فترته إلى غير ذلك : فقد هلك» .

وأما حديث : عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من ستر على صاحب سنة ستره الله يوم القيامة»[1] ، فإسناده منقطع ضعيف ، والأهم أنه وقع في لفظه وهم فاحش ، فالصواب فيه بلفظ : «من ستر مسلما ..» ، في حديث الرحلة في طلب الحديث الشهير في كتب السنة[2] .

وهذا الحال تكرر مع لفظ (أهل البدع) أو (المبتدعة) : فإنه لم يأت في نصوص الشرع ذكر هذه الفئة من الناس ، وإن ورد لفظ (البدعة) فيها ، كقوله ﷺ : ««أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة» .
وكل الروايات التي جاء فيها لقب (أهل البدع) أو (صاحب بدعة) ونحوها روايات شديدة الضعف أو مكذوبة ، وقد أشرت إلى بعضها في مقالي : « (البدعة) و(المبتدع): بين اتحاد معيار الإطلاق واختلافه».

وهذا يعني أن نصوص الشرع لم تأت على ذكر أحكامٍ خاصةٍ بـ(أهل السنة) وبـ(أهل البدعة) ، كما كانت قد فعلت خلاف ذلك مع ألفاظ شرعية أخرى : كـ(المؤمن) ، و(المسلم الفاسق) ، و(المنافق) ، و(الكافر) . فقد وردت هذه الألقاب الأربعة في نصوص الشرع ، ولذلك تعلقتْ بكل لقبٍ من هذه الألقاب الأربعة أحكامٌ شرعيةٌ تخص الملقّبين

(١) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (رقم ٣٤٩٤) .
(٢) انظر مسند الإمام أحمد (رقم ١٦٩٦٠) .

بها ، وهي أحكامٌ منصوصٌ عليها في كتاب الله تعالى وسنة النبي ﷺ .

إذن لا مجال للبحث عن دلالة لقب (أهل السنة) في نصوص الشرع ؛ لأنه لقب لم يرد فيها أصلا .

وفي جيل الصحابة : ورغم ظهور بعض البدع في آخر عهد الخلفاء الراشدين ، كبدعة التشيع والخروج ثم حدثت بدعة القدر ؛ إلا أني لم أجد هذا اللقب (أهل السنة) صحيحا عن أحد الصحابة (رضي الله عنهم) .

وما يُروى من قول ابن عباس في تفسير قوله تعالى {يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ} ، من أنه قال : «تبيضُّ وجوه أهل السنة ، وتسودّ وجوه أهل البدعة» فهو مكذوب عليه ، من رواية مجاشع بن عمرو عن ميسرة بن عبد ربه ، وكلاهما كذابان وضاعان .

ورُوي مرفوعا من حديث ابن عمر ، وهو موضوع ، حكم بوضعه الدارقطني والسيوطي وابن عراق والفتّني والشوكاني[1] .

وكذلك الأثر المروي عن ابن عباس بلفظ : «النظر إلى رجل من أهل السنة ، يدعو إلى سنة ، وينهى عن البدعة : عبادة» = أثرٌ منكر إسنادًا ومتنا[2] .

---

(١) انظر كتاب تكميل النفع بما لا يثبت فيه رفع ولا وقف لمحمد عمرو عبد اللطيف (رقم١٢) ، فقد خدم تخريجه خدمة جيدة . وأضف إليه ما في الإرشاد للخليلي (٣/ ٨٧١) ، والزيادات على الموضوعات للسيوطي (رقم٢٣٨) .

(٢) إسناده ضعيف وفيه نكارة .

أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة – تحقيق : أحمد بن علي آل قفيلي – (رقم٨) ، وابن الجوزي في تلبيس إبليس – تحقيق : أحمد المزيد – (رقم ١٤) ، من طريق إسماعيل الأقرع ، قال سمعت الحسن بن أبي جعفر ، يذكر عن أبي الصهباء ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس .. به .

وأخرجه ابن بطة في الإبانة – تحقيق : رضا نعسان – (رقم ٢١٤) ، من طريق إسماعيل الأقرع ، قال : سمعت الحسن بن أبي جعفر يذكر عن ابن عباس .. به ، وزاد فيه : «النظر إلى المصحف عبادة» .

وكذلك اللقب المقابل لـ(أهل السنة) ، وهو لقب (أهل البدع) ، لم أجده في جيل الصحابة رضوان الله عليهم .

ولذلك فقد كان أقدمُ وصف وجدتُه – وهو وصفٌ يساوي في دلالته لقب (أهل البدع) - : هو وصف (أهل الضلالة) ، وقد جاء مقترنا بالتحزّب والتفرق .

فقد انفرد ليث بن أبي سُليم – وحديثه قابل للتحسين عند جماعة من أهل العلم ، ضعيف عند غيرهم – عن طاوس عن أبي هريرة ﷺ أنه فسر قوله تعالى { إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ} ، فقال : «هم أهل الضلالة» : أخرجه الطبري ، وفي رواية أخرى : «نزلت هذه الآية في هذه الأمة» : أخرجه الطبري وابن أبي حاتم .

وأما الرواية المرفوعة من حديث أبي هريرة ﷺ والتي تصرح بلفظ (أهل البدع) فهي

وإسماعيل الأقرع : فيه جهالة . فرغم أن الإمام البخاري وابن أبي حاتم ترجما له باسم : إسماعيل بن سعيد ، أبو إسحاق الأقرع ، وقال عنه البخاري وأبو حاتم : حديثه معروف ، وذكره ابن حبان في الثقات ، فقد ترجم الخطيب لرجل آخر من طبقته اسمه : إسماعيل بن إبراهيم، أبو سعيد الأقرع : حدث عن مالك بن أنس ، روى عنه أحمد بن خالد الخلال ، وذكر أنه بغدادي ، ولم يذكر فيه جرحا أو تعديلا .

وأما الحسن بن أبي جعفر الـجُفري : فقد قال عنه الحافظ : «ضعيف الحديث مع عبادته وفضله» ، ونص غيرما عالم أنه منكر الحديث أو أن له أحاديث منكرة .

ثم يأتي تعبير الحسن بالرواية عن أبي الصهباء بعبارة : «يذكر عن أبي الصهباء» لتشكك في اتصاله عنه ؛ حيث خرج عن (العنعنة) إلى (يذكر) للدلالة على الحكاية لا على الرواية .

ثم تأتي رواية ابن بطة التي قطعت الإسناد بين الحسن بن أبي جعفر وابن عباس بحذف رجلين أيضا : لتكون قرينة قوية على اضطراب هذا الإسناد ، أن فيه خللا .

ولفظ الأثر وبزيادته عند ابن بطة لا تخفى غرابتها ونكارتها على ألفاظ كلام السلف ومضامين كلامهم.

وهمٌ وخطأ في الرفع وخطأ في اللفظ ، وبيّنَ الدارقطني الخطأ في إسنادها بالرفع وغيره في كتابه العلل (رقم ١٥٩٢) .

وكذلك حديث عمر ﷺ : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعائشة (رضي الله عنها): يا عائشة، {إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُم وَكانُوا شِيَعًا}، هم أصحاب الأهواء والبدع. يا عائشة. إن لكل صاحب ذنب توبة؛ إلا أصحاب البدع، ليست لهم توبة؛ فهم مني براء، وأنا منهم بريء» ، فهو حديث منكر شديد الضعف . فانظر علل الدارقطني (رقم ١٩١) .

وبذلك يتضح أن لقب (أهل السنة) لم يثبت عن الصحابة (رضي الله عنهم) أيضا .

فلقبٌ لم يرد في نصوص الشرع ، ولم تعلق نصوص الشرع على معناه أحكاما ؛ إلا عندما يخرج عن مجرد الاعتقاد الفاسد إلى العمل الفاسد ، كما في الخوارج ، الذين لم يستبح عليّ (رضي الله عنه) قتالهم إلا بعد أن استباحوا الدماء ، وهو من أَظْهَرِ مفاسدهم = لن يكون مثل هذا اللقب إلا لقبا عرفيا مصلحيًّا ، أي أن ضابط استعماله ودلالته هو المصلحة . وهو ما كنت أكّدته في مقالي عن معيار التبديع[1] .

وأما أول من جدته يَثْبُتُ عنه استعمالُ هذا اللقب فهو التابعي الجليل محمد بن سيرين (ت١١٠هـ) ، في عبارته الشهيرة : « لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة، قالوا: سموا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم» .

ومن المعلوم أن البدعة التي كانت قد ظهرت في ذلك الجيل ، وكان لها أتباع يتحزبون

---

(١) انظره في موقع مركز نماء

http://www.nama-center.com/m/ActivitieDatials.aspx?ID=385

والجزء الثاني منه :

http://nama-center.com/ActivitieDatials.aspx?Id=388

لها : هما بدعتا الخوارج والشيعة ، وأما القدر ، فهو وإن ظهر في أواخر جيل الصحابة فقد كان أخف أثرا وظهورا وأقل أتباعا من تلكم البدعتين .

وهذا ما يفسر اختيار لقب (أهل السنة والجماعة) :

- فالسنة في مقابل : رد الشيعة والخوارج لها ، بسبب التفسيق أو التكفير للصحابة وللرواة العدول من أهل السنة .
- والجماعة : علاقتها ببدعة الخوارج أظهر ، لمفارقتهم جماعة المسلمين وإمامهم ، كما أن الشيعة قد فارقوا ببدعتهم إجماع الصحابة والسلف .

ومما يظهر قوة علاقة لقب أهل السنة في مقابل التشيع :

أن الإمام أحمد سُئل : «يا أبا عبد الله، من قال: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، أليس هو عندك صاحب سنة؟ قال: «بلى ..»[1] ، فجعل وصفه بالسنة معلَّقًا بموقفه من الصحابة ، لما كان التشيع هو أظهر البدع المخالفة للسنة في زمنه . ويُحتمل أن السائل قصد السؤال عن صاحب السنة في هذا الباب خاصة (باب التفضيل بين الصحابة والخلافة)، فأجابه الإمام أحمد بذلك . لكن يبقى الجوابُ دالا على علاقة التسنن بنفيه عن التشيع ، وأن هذا من أقدم إطلاقات اصطلاحاته .

وقال يحيى بن معين : «من قال: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي ، وسلَّم لعلي سابقته : فهو صاحب سنة . فذُكر له الذين يقولون: أبو بكر، وعمر، وعثمان ويسكتون ؟ فتكلم فيهم بكلام غليظ»[2] .

ومن اللطائف أني وجدت ابن سعد (ت٢٣٠هـ) يخص غير الشيعي من أهل الكوفة

---

(١) السنة للخلال (رقم ٦٠٢) .

(٢) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (رقم٢٣٢٢) .

بالثناء عليه ، بأنه : «صاحبُ سنة وجماعة»[1]، تنبيها لاستثنائه عن عامة أهل الكوفة الذين غلب عليهم التشيع[2] .

وكذلك أيضًا كان الإمام العجلي (ت٢٦١هـ) يصف الرواة الكوفيين من غير الشيعة بقوله عنهم : «كان صاحب سنة»[3] .

ولذلك نجد الإمام مالكا يرفض أن يكون لأهل السنة لقبٌ خاص ، حيث يُسأل – فيما يُروى عنه – : يا أبا عبد الله أسألك عن مسألة أجعلك حجة فيما بيني وبين الله عز وجل ، قال مالك : ما شاء الله لا قوة إلا بالله ، سل ، قال : من أهل السنة ؟ قال : أهل السنة الذين ليس لهم لقبٌ يُعرفون به : لا جهمى ، ولا قدري ، ولا رافضي»[4] .

فـ(أهل السنة) عند الإمام مالك هم ممن لا لقب لهم ، بخلاف غيرهم .

---

(١) من مثل الكوفيين التالية أسماؤهم : أحمد بن عبد الله بن يونس ، وحماد بن أسامة ، وحمزة الزيات ، وزائدة بن قدامة ، وسُعير بن الخِمْس ، وعبد الله بن إدريس الأودي ، وعبد الرحمن بن عبد الملك بن أبجر ، ومحمد بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي .

(٢) ولذلك كان الإمام أحمد يقول : «إذا أصبت الكوفي صاحب سنة فهو يفوق الناس» .

(٣) وهم : أحمد بن عبد الله بن يونس ، وإسماعيل بن أبي خالد الأحمسي ، وإسماعيل بن خليل ، والحكم بن عتيبة ، وحمزة بن حبيب الزيات ، والزبير بن عدي الهمداني ، وزهير بن معاوية أبو خيثمة الجعفي ، وسفيان الثوري ، وسلام بن سليم الحنفي ، وشهاب بن خراش ، وضرار بن مرة الشيباني ، وعاصم بن أبي النجود ، وعبد الله بن إدريس ، وعبد الله بن نمير الهمداني ، وعبد الملك بن سعيد بن حبان بن أبجر الهمداني الكوفي – ينسب إلى جده فيقال : عبد الملك بن أبجر – ، وعثمان بن عاصم أبو حصين الأسدي ، وعمار بن سيف الضبي ، والعوام بن حوشب ، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، ومطلب بن زياد الكوفي ، ومفضل بن مهلهل الضبي ، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، ويحيى بن سعيد بن حبان أبو حيان التيمي ، ويوسف بن أسباط .

(٤) الانتقاء لابن عبد البر (٧٢) ، وفي إسناده رجل مجهول .

فإن كان (أهل السنة) لا لقب لهم ، فما هو (أهل السنة) إذن ؟!

فكأن الإمام مالكا يقول : أهل السنة هم بقية المسلمين ، ممن لم يخرجوا على جماعتهم بمقالات تحزّبوا عليها ، غيرَ جاعلين من الألقاب علامةً تخصهم دون من سواهم.

وهكذا استمر هذا اللقب في التطور والتبلور ، فكلما ظهرت مقالة مبتدعة ، وابتدأ بعض الناس يتحزّب لها ، خص بعض العلماء هذا اللقب (أهل السنة والجماعة) بمن نجا من تلك المقالة . كما حصل مع ظهور القول بخلق القرآن ، خاصة بعد امتحان الناس عليه .

وبذلك نعرف أن لقب (أهل السنة) يعني عند السلف من التابعين : عموم المسلمين ممن لم يتحزب على مقالة باطلة تخالف قطعيات الدين وإجماع الأمة .

ثم صار هناك تضييق لدلالة هذا اللقب ، لما اشتعلت المعارك المذهبية ، وظهر الغلو في كل الطوائف والمذاهب . حتى نجد البربهاري (ت٣٢٩هـ) يقول في كتابه (شرح السنة) : « من ترك من السنة شيئا فقد ترك السنة كلها »[١] ، ويقول : « ولا يحل لرجل أن يقول: فلان صاحب سنة حتى يعلم منه أنه قد اجتمعت فيه خصال السنة، لا يقال له: صاحب سنة حتى تجتمع فيه السنة كلها»[٢] ، ويقول في موطن آخر منه : « فمن أقر بما في هذا الكتاب وآمن به واتخذه إماما، ولم يشك في حرف منه، ولم يجحد حرفا واحدا : فهو صاحب سنة وجماعة، كامل، قد كملت فيه السنة، ومن جحد حرفا مما في هذا الكتاب، أو شك ووقف : فهو صاحب هوى»[٣] .

بل تجاوز البربهاري حد تضييق السنة على كل حرف في الكتاب ، حتى حكم بالكفر

---

(١) شرح السنة للبربهاري – تحقيق : خالد الردادي – (١٠١) .

(٢) شرح السنة للبربهاري – تحقيق : خالد الردادي – (١٢٢) .

(٣) شرح السنة للبربهاري – تحقيق : خالد الردادي – (١٢٥) .

على من خالف شيئا مما في كتابه ، فقال : « فإنه من [انتحل][1] شيئا خلاف ما في هذا الكتاب، فإنه ليس يدين لله بدين، وقد رده كله، كما لو أن عبدا آمن بجميع ما قال الله تبارك وتعالى، إلا أنه شك في حرف : فقد رد جميع ما قال الله تعالى، وهو كافر . كما أن شهادة أن لا إله إلا الله لا تقبل من صاحبها إلا بصدق النية وخالص اليقين، كذلك لا يقبل الله شيئا من السنة في ترك بعض، ومن ترك من السنة شيئا فقد ترك السنة كلها»[2] .

مع العلم أن من أحرف كتاب البربهاري التي يبدّعُ مخالفَها .. بل يكفِّره : ما لا يصح أصلا عن الله تعالى ولا عن رسوله ﷺ[3] ، ومنها ما هي مسائل خلاف فقهي بين أهل السنة[4]، ومع ذلك جعلها البربهاري من السنة التي لا يكون الرجل من أهل السنة إلا بالإقرار بها !! بل إن من خالفها يَكْفُرُ عند البربهاري !!!

وهكذا صار هذا اللقب (أهل السنة) خاضعا لأمزجة العراك المذهبي ، فخرج عن مراعاة معنى مصلحي ، فضلا عن معنى شرعي .

وقد تنبه عدد من العلماء إلى احتمال هذا اللقب لاختلاف المعايير وإلى المناقشة فيه ،

---

(١) في المطبوع (استحل) ، والتصحيح من مطبوعة الشاملة ، وهي أجرى في هذا السياق .

(٢) شرح السنة للبربهاري – تحقيق : خالد الردادي – (١٠٠-١٠١) .

وأكّد خلل التكفير لديه ، بقوله : «فمن خالف أصحاب رسول الله ﷺ في شيء من أمر الدين فقد كفر»: شرح السنة للبربهاري (٦٠) . فهذا إطلاق مختلٌّ جدا ، فليس كل من خالف الصحابة في أمر من أمور الدين يكون كافرا !

(٣) مثل : أن حوض نبي الله صالح (عليه السلام) هو ضرع ناقته (صـ٦٥) ! وأن مع كل قطرة ملك ينزل من السماء حتى يضعها حيث أمره الله (صـ٧٩) ، وأن أول من ينظر إلى الله تعالى هم الأضرّاء ، ثم الرجال ، ثم النساء (صـ٨٦) !!

(٤) مثل : أنه لا بأس بالصلاة في السراويل (صـ٧٢) ، واشتراط الولي للنكاح (صـ٧٧) ، والتكبير على الجنائز أربعا (صـ٧٨-٧٩) .

ومنهم الإمام الذهبي ، حيث ذكر ما يُسمى بإرجاء الفقهاء ، ثم قال : «وقد كان على الإرجاء عدد كثير من علماء الأمة، فهلا عُدَّ مذهبا، وهو قولهم: أنا مؤمن حقا عند الله الساعة، مع اعترافهم بأنهم لا يدرون بما يموت عليه المسلم من كفر أو إيمان، وهذه قولة خفيفة . وإنما الصعب من قول غلاة المرجئة: إن الإيمان هو الاعتقاد بالأفئدة، وإن تارك الصلاة والزكاة، وشارب الخمر، وقاتل الأنفس، والزاني، وجميع هؤلاء، يكونون مؤمنين كاملي الإيمان، ولا يدخلون النار، ولا يعذبون أبدا»(١) .

فهنا الإمام الذهبي يطالب باعتبار إرجاء الفقهاء مذهبا من مذاهب السلف المعتبرة ! ذلك أن النزاع في إرجاء الفقهاء لفظي على الصحيح(٢) .

الخلاصة : أن نعلم بأن هذا المصطلح ليس له حدود شرعية ، وإنما حدّه العُرف . فلا يصح أن يُجعل معناه عند عالم أو علماء ملزما لمن سواهم ، مهما جَلّوا أو كثروا ؛ إذ لعلهم لو أدركوا زماننا لعرفوا أن عرفهم القديم لا يحقق المصلحة التي كانوا قد رجوها من هذا اللقب في زمنهم . ولا يفيد في هذا الباب أن يستكثر شخصٌ بأقوال علماء حَدُّوه بمعنى خاص معيّن ؛ لأننا سنقول حينئذٍ : هذا عرف زمنهم ، وليس عرف زماننا في هذا اللقب العرفي ؛ وإلا فما الدليل الموجب التزامَ ذلك المعنى عندهم ؟ فليس كلام أحد غير معصوم بحجة ، وماذا ستقولون في المعنى الذي قرره علماء غيرهم ممن خالفهم ؟!

إذ ما كان مرجعه إلى العرف لابد من ملاحظة أمرين تجاهه :

الأول : أن العرف يتغير بتغير الزمان والمكان ، وليس لثباته اعتبارٌ شرعي ولا حرمة شرعية ؛ إلا ثباته على عدم مخالفة الشرع ، فهذا هو الثبات المعتبر شرعا وحده ، وهو الأمر

---

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي (٩/ ٤٣٦هـ) .

(٢) انظر شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (٣١٥) .

التالي .

الثاني : العرف يكون معتبرا إذا لم يخالف الشرع ، فإن خالفه يجب عدم اعتباره .

ولذلك إذا أدى معنى عرفي قديم لـ(أهل السنة) كان شائعا بين (أهل السنة) إلى مفسدة إضعاف الأمة وتسلط أعدائها عليها = وجب رفض هذا المعنى العرفي ، واستبداله بعرف جديد لمعناه ، يصدّ تلك المفسدة ويمنع منها .

وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية إلى ذلك ، عندما قال عن الأشعرية : «وإن كان في كلامهم من الأدلة الصحيحة وموافقة السنة ما لا يوجد في كلام عامة الطوائف؛ فإنهم أقرب طوائف أهل الكلام إلى السنة والجماعة والحديث، وهم يُعدُّون من أهل السنة والجماعة، عند النظر إلى مثل المعتزلة والرافضة وغيرهم، بل هم أهل السنة والجماعة في البلاد التي يكون أهل البدع فيها هم المعتزلة والرافضة ونحوهم». [بيان تلبيس الجهمية: ٣/ ٥٣٨].

وسأختم هذا البحث (في خلاصته النهائية) بذكر التعريف الذي أراه مناسبا لعُرف زماننا، ولكن قبل ذلك أودّ أن أختم هذا البحث بالتقييد التالي :

ومن العبارات الرائقة التوافقية التي أختم بها هذا المبحث : قول السيف الآمدي في أبكار الأفكار (٥/ ٩٦) ، بعد تعداده للفرق الخارجة عن أهل السنة : «وأما الفرقة الناجية ، وهي الثالثة والسبعون : فهي ما كانت على ما كان عليه النبي ﷺ وسلفُ الصحابة ... (ثم قال :) وهذه الفرقة هي : الأشعرية والسلفيّة من المحدثين وأهلِ السنة والجماعة ...» .

فهل أراد ما نريده اليوم من هذه الإطلاقات ؟ مشيرا بذلك إلى أن الخلاف بين الأشعرية والمحدّثين لا يخرج عن صورتين من الخلاف : خلاف حقيقي لكنه في فروع العقائد ، وخلافٍ في أصول العقائد لكنه لفظي ؟!

وهذا هو الحق الذي أدين الله تعالى به ، ولا مجال هنا لبسط ذلك ، فليس هذا هو مقصود المقال .

أم يريد الآمدي أن الأشعرية هم السلفيون حقا والمحدثون حقا ، دون من انتسب إلى

السلف وخالف الأشعرية ، ودون من انتسب لأهل الحديث وخالف الأشعرية ؟!

لكن تبقى عبارته عبارة تآلفية جامعة ، سبقت زمنها !

ثانيًا : مفهوم الجماعة :

بتتبع إطلاق هذا اللفظ في النصوص وفي عبارات السلف من الصحابة والتابعين والأئمة المتبوعين ، وجدته يرد بأربعة معانٍ :

الأول : جماعةُ الدولة التي يعيش المسلم تحت ولايتها عليه : فهي الجماعة التي تحفظ الأمن والنظام العام .

ولكن لا علاقة لهذه الجماعة بالتصويب والتخطيء الشرعي ، فقد يجب علي الانضواءُ في هذه الجماعة ، وإن كانت جماعة لا تخلو من خلل مخالف للشرع ، مع وجوب عدم طاعة مخلوق في معصية الخالق ؛ إلا عند الإكراه ، أو خوف مفسدة أعظم من مفسدة مخالفة النظام .

ولو فُتح للناس إعلان المعصية والخروج عن نظام الدولة لظنونهم في مخالفة الشرع أو خلاف العدل ، لانهارت الأنظمة والأقضية والحكومات ولو كانت أعدل وأصلح الحكومات ، فما زال الناس يختلفون فيمن له الحق أو عليه !

وفي هذا المعنى لـ(الجماعة) وردت النصوص التالية :

في البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه ؛ فإنه من فارق الجماعة شبرا ، فمات، إلا مات ميتة جاهلية» .

وفي مسلم : من حديث حذيفة بن اليمان، يقول: كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله، إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير شر؟ قال: «نعم»، فقلت: هل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: «نعم، وفيه دخن»، قلت: وما دخنه؟ قال: «قوم يستنون بغير سنتي، ويهدون بغير هديي، تعرف منهم وتنكر»، فقلت: هل بعد ذلك الخير من شر؟

قال: «نعم، دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها»، فقلت: يا رسول الله، صفهم لنا، قال: «نعم، قوم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا»، قلت: يا رسول الله، فما ترى إن أدركني ذلك؟ قال: «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم»، فقلت: فإن لم تكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: «فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض على أصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك» .

وفي الحديث : بيانُ نِسْبيّة الخير بعد زمنه ﷺ ، وذلك بعد أن سُئل ﷺ : هل بعد ذلك الشر من خير ؟ فقال ﷺ : «نعم، وفيه دخن ... : قوم يستنون بغير سنتي، ويهدون بغير هديي، تعرف منهم وتنكر» .

وفي مسلم : عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة فمات، مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة، أو يدعو إلى عصبة، أو ينصر عصبة، فقتل، فقتلة جاهلية، ومن خرج على أمتي، يضرب برها وفاجرها، ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفي لذي عهد عهده، فليس مني ولست منه»،

وفي الحديث الصحيح الآخر : «ثلاثٌ لا يَغِلُّ عليهن قلب مسلم: إخلاصُ العمل لله، والنصيحة للمسلمين، ولزوم جماعتهم، فإن دعوتهم تُحيط مِنْ ورائهم» .

يَغِلّ : بفتح الياء وكسر الغين من الغل: الحقد والضغن، تقول: لا يدخله شيء من الحقد يزيله عن الحق ما دام متصفا بها . أي من وُجدت فيه هذه الثلاث لا يجد الغل والحقد إليه سبيل .

ويروى بضم الياء وكسر الغين (يُغِلّ) من الأغلال : والمعنى يجب أن لا يتقيد قلب المؤمن بأغلال تمنعه من تلك الثلاث .

ومعنى قوله ﷺ : «فإن دعوتهم تحيط من ورائهم» : أي أن اجتماعهم يحوطهم ويحفظهم ، ولا يهلك إلا من خرج عن جماعتهم .

الإطلاق الثاني : جماعة بها يتميز الحق المقطوع في الشريعة من الباطل المقطوع ببطلانه: وهي إجماعات المسلمين وإجماعات علمائهم .

ولا شك أن إجماع الصحابة (رضي الله عنهم) والسلف هو أقوى هذه الإجماعات .

قال أبو شامة المقدسي (ت٦٦٥هـ) في (الباعث على إنكار البدع والحوادث) : «وحيث جاء الأمر بلزوم الجماعة ، فالمراد به : لزوم الحق واتباعة ، وان كان المتمسك بالحق قليلا ، والمخالف كثيرا ؛ **لأن الحق هو الذي كانت عليه الجماعة الأولى من النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضى الله عنهم** ، ولا نظر الى كثرة أهل الباطل بعدهم» .

وأدلة حجية هذه (الجماعة) : هي أدلة حجية الإجماع وحفظ الشريعة هي أدلتها .

وفي هذا المفهوم للجماعة ثبت الأثر عن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) : فعن التابعي المخضرم الثقة العابد عمرو بن ميمون الأودي (ت٧٤هـ) قال : «صحبت معاذا باليمن ، فما فارقته حتى واريته في التراب بالشام . ثم صحبت بعده أفقه الناس : عبد الله بن مسعود . فسمعته يقول : عليكم بالجماعة ، فإن يد الله على الجماعة ، ويُرغّب في الجماعة . ثم سمعته يوما من الأيام وهو يقول : سيلي عليكم ولاة يؤخرون الصلاة عن مواقيتها ، فصلوا الصلاة لميقاتها ، فهو الفريضة ، وصلوا معهم ، فإنها لكم نافلة . قال : قلت : يا أصحاب محمد ، ما أدري ما تحدثونا ؟! قال : وما ذاك ؟ قلت : تأمرني بالجماعة وتحضني عليها ، ثم تقول لي صل الصلاة وحدك ، وهي الفريضة ، وصل مع الجماعة ، وهي النافلة . قال : يا عمرو بن ميمون ، قد كنت أظنك أفقه أهل هذه القرية ! تدري ما الجماعة ؟ قال قلت : لا ، قال : إن جمهور الجماعة الذين فارقوا الجماعة ، الجماعة ما وافق الحق ، وإن كنت وحدك» . وفي لفظ آخر : « الجماعة ما وافق طاعة ، وإن كنت وحدك» ؟

وقد علق نُعيم بم حماد على هذا الخبر بقوله : «يعني : إذا فسدت الجماعة ، فعليك بما كانت عليه الجماعة قبل أن يفسدوا ، وإن كنت وحدك ، فإنك أنت الجماعة حينئذ»[1] .

فمراد ابن مسعود : الجماعة الواجب التزامها هو ما دل الإجماع المتحقِّقُ عليه ، ولو وقع الخلاف بعد ذلك الإجماع المتحقِّق ، ولو صار غالب الناس على خلافه .

فمن فسر من السلف (الجماعة) بالحق : ولو كنت وحدك ، فهم قد خافوا على المسلم أن يخلط بين مفاهيم (الجماعة) :

- بين (جماعة) لا تدل على الحق ، وإن وجب الدخول فيها (كجماعة الدولة) .
- و(جماعة) تدل على الحق دلالة قطعية ، وإن قلّ مناصروه : كالإجماع اليقيني .

وإلا فلفظة (الجماعة) : لفظةٌ تدل على الاجتماع ، لا على التفرد . فلا تنفع مع القلة والانفراد ، وهي تضاد عبارة «الحق ، ولو كنت وحدك» ؛ إلا على معنى خاص ، هو أن يكون المراد بـ(الجماعة) في هذا الإطلاق : الجماعة التي تميّز الحق من الباطل ، ولا جماعة تميّز بينهما إلا الإجماع الحجة في الشرع ، وإن طرأ بعده اختلاف . فلا الجمهور ولا الكثير ولا الغالب بالحجة ؛ إنما الحجة في الإجماع : مع الكتاب والسنة والقياس .

فالعجب ممن احتج بهذا الأثر على تسويغ التشرذم والتفرق ، بحجة أن جماعة المسلمين أو غالبهم قد فسدوا ، فصار كل معتوه يجعل من نفسه (الجماعة) ، بحجة : «الجماعة : الحق ، ولو كنت وحدك» !

---

(١) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (رقم ٢٢٠) ، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي - تحقيق أحمد القفيلي - (رقم١٣٩) ، و البيهقي في المدخل إلى علم السنن - تحقيق محمد عوامة - (رقم ٩٠٩-٩١٠) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٦/ ٤٠٨-٤١٠) .

وإسناده صحيح .

ولما ذكر الفسوي طرف هذا الحديث ، قال : «وهذا أجود ما يكون من الإسناد وأوضحه» . المعرفة والتاريخ (٢/ ٤٦٥) .

وأنت ترى أن كلام ابن مسعود جاء في الحق المقطوع به : وهو تأخير الصلاة عن وقتها. ومع ذلك أيضًا : فقد أمر (رضي الله عنه) بعدم مخالفة الجماعة ظاهرا ، خشية من التفرق ، وأمر بالصلاة منفردا في الوقت حفظا للحق وعدم تضييع له .

فما أشدّ بُعد مراد ابن مسعود بكلامه هذا عمن فرَّقَ الأمة بكلامه ! فابن مسعود يأمر بما لا يثير الفتنة ولا يُفرّق الأمة ، حتى في خلاف الحق المقطوع به ، ودون سماح لهذا الحق بالضياع والالتباس بالتمسك به والاعتصام به ولو بالخفية ، وأما هؤلاء فلا يأبهون لإثارة الفتن وشق الصف والصراخ بالخلاف ، حتى في ظنون الاختلاف وتَوَهُّمات احتكار السنة والحقيقة !!

الإطلاق الثالث : عامة المسلمين الذين بهم تتقوّم قوتهم وتقوى جماعتهم ، وإن اختلفوا في بعض ما يختلفون فيه مما لا يخرجهم من أهل القبلة : وهؤلاء يجب أن يكونوا هم السواد الأعظم من المسلمين .

ومعيار تحديد هؤلاء معيار مصلحي : سيختلف من زمن إلى زمن ، بل من بلد إلى بلد، بحسب قوة الحق وظهوره .

قال محمد بن وضاح في كتابه البدع : «سمعت سحنونا يقول منذ خمسين سنة في الحديث الذي جاء: «يسمن الرجل راحلته حتى تعقد شحما» ، قال سحنون: «إني أظن أنا في ذلك الزمان ، فطلبت أهل السنة في ذلك الزمان ، فكانوا كالكوكب المضيء في ليلة مظلمة» .

قال ابن وضاح: فإذا طلبت الشيء الخالص ليس تجده ، وإذا كان مختلطا : فهو الكامل» .

وهذا اعتراف باختلاف المعيار .

إذ لما كانت مصلحة المسلمين وقوتهم تنحصر في تكثير سوادهم ، وكان ضعفهم منوطا بشرذمتهم وتفريقهم ، كما قال تعالى {وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ} ، وقال تعالى {مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا ۖ كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ} ، وقال تعالى {إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ} ، لذلك وجب أن تكون (الجماعة) هي سوادهم الأعظم في كل زمان ومكان .

ومن أراد أن يعرف الإسلام من غير أهله : فعليه بهذا السواد الأعظم ؛ فإن اجتماع الأمة على صواب وخطأ أقوى لها وأصلح لحالها من تفرقها شيعا وأحزابا على دعوى تمييز الصواب من الخطأ .

وفي هؤلاء ورد عدد من الأحاديث والآثار :

الأول : حديث أبي أمامة مرفوعا : « أن بني إسرائيل افترقت على إحدى وسبعين فرقة ، وهذه الأمة تزيد عليها واحدة، كلها في النار ؛ إلا السواد الأعظم ، وهي الجماعة» .

وهو من أصح ألفاظ حديث الافتراق .

وأعجب من متبع للأثر كيف يتعالم على الأثر ، ويعترض عليه ! فالحديث يقول : «السواد الأعظم» و«الجماعة» ، وهؤلاء يخصونه بالقلة القليلة والشرذمة الشاذة ، مخالفين لفظ الحديث الصريح : «السواد الأعظم» !

فأين تعظيم الأثر ؟!

أين ذهب التمسك بظاهره ؟!

والثاني : حديث عوف بن مالك الأشجعي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، واحدة في الجنة وسبعون في النار، وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة، فإحدى وسبعون في النار وواحدة في الجنة، والذي نفسي بيده لتفترقن أمتي على ثلاث وسبعين فرقة، فواحدة في الجنة واثنتان وسبعون في النار» قيل: يا رسول الله، من هم؟ قال: «هم الجماعة» .

وهو من أصح ألفاظ حديث الافتراق .

فـ(الجماعة) هنا جاءت في مقابل الأحزاب : فدلّ اللفظ (وهو الجماعة) ومقابلته بـ(الأحزاب) أنهم هم عامة المسلمين وسوادهم الأعظم ، الذين لا يقابلهم إلا الشراذم المتفرقة القليلة الخارجة عنهم . لأن النبي ﷺ يريد أن يبيّن علامة لهذه الفرقة الناجية لا تخفى على أحد ، ولا تكون هي نفسها محل تنازع ، ليصح اعتبارها علامةً مميّزة . إذ لو كانت (الجماعة) هي: دعاوى اتباع الحق ، أو دعاوى اتباع السنة والسلف ، كما يحصل اليوم ، فهذه دعوى كل أهل القبلة وغيرهم من الفرق الباطنية المدعية للإسلام في الظاهر ، فالمنتسبون للإسلام من أهل القبلة كغيرهم كلهم يدعي اتباع الحق ، ولهم سنتهم وسلفهم الذي يدّعون اتباعه . فلم يبق من معاني (الجماعة) ليصح اعتبارها علامةً تدلّ عليهم ؛ إلا أنها جماعةٌ متميزة باجتماعها نفسه ، وأنها هي السواد الأعظم من المسلمين .

والثالث : في تفسير علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله تعالى: {إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا} [الأنعام: ١٥٩] وقوله: {ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا} [آل عمران: ١٠٥] وقوله: {فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه} [آل عمران: ٧] وقوله: {وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم} [النساء: ١٤٠] وقوله: {ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله} [الأنعام: ١٥٣] وقوله: {أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه} [الشورى: ١٣] قال ابن عباس: أمر الله المؤمنين بالجماعة ، ونهاهم عن الاختلاف والفرقة ، وأخبرهم أنه إنما هلك من كان قبلهم بالمراء والخصومات في دين الله» .

فابن عباس هنا يَحْمِلُ النصوص المحذرة من الافتراق : على الافتراق الذي يؤدي إلى التحزب والتنازع والاختلاف ، لا على مطلق الاختلاف الفكري والعقدي .

والرابع : صح عن الحسن البصري ، قال : «لقد رأيت الذين تكلموا في عثمان رضي الله عنه ، وتخاصموا في المسجد، حتى ما أرى أديم السماء، وإن إنسانا من حُجر النبي –صلى

الله عليه وسلم- أشار بمصحف، وقال: ألم تعلموا أن محمدا -صلى الله عليه وسلم- بريء ممن فارق دينه وكانوا شيعا: {إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء ...} الآية» : أخرجه أحمد بن منيع وغيره بإسناد صحيح .

وهنا تجعل أم المؤمنين قوله تعالى {إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء } صادقة في الاقتتال السياسي ، ولو لم يكن قد تميّز باختلاف عقدي .

فهذه الجماعة تقوم على محاولة ائتلاف جماعة من المسلمين – على ما بينهم من الاختلاف – لتحقيق القوة التي تحفظ كيان الأمة .

الإطلاق الرابع : الجماعة : التي بها يتميز الحق المقطوع والحق المظنون عن الباطل المقطوع والمظنون : وهم أجل العلماء وأعلمهم في ظنك ، ممن تستجيز اتباعهم أو تقليدهم .

وعلى هذه الجماعة يتنزل قول من حدد الجماعة في شخص أو أشخاص من الأمة يراه أو يراهم أهلًا للتقليد والاتباع .

كما قال الإمام الترمذي : «وتفسير الجماعة عند أهل العلم : هم أهل الفقه والعلم والحديث» .

ولا يقصد الإمام الترمذي بهذا الكلام ما أجمعوا عليه ، وإنما يقصد من كانوا محل اتفاق على إمامتهم في الدين وأنهم محل القدوة والاتباع . بدليل أنه أتبع كلامه بكلام عبد الله بن المبارك أنه سُئل : «من الجماعة؟ فقال: أبو بكر وعمر، قيل له: قد مات أبو بكر وعمر، قال: فلان وفلان، قيل له: قد مات فلان وفلان، فقال عبد الله بن المبارك: أبو حمزة السكري جماعة».

قال الترمذي : «وأبو حمزة هو محمد بن ميمون ، وكان شيخا صالحا، وإنما قال هذا في حياته عندنا» .

فلا يمكن أن يقصد ابن المبارك أن هؤلاء معصومون من الخطأ ، يجب اتباعهم وتحرم مخالفتهم ! وإنما يقصد أنهم هم ممن يجوز تقليدهم واتباعهم عند من لا يميز بين الحق بدليله أو التبس عليه .

وقال أبو زرعة الدمشقي : «حدثني أحمد بن شبويه قال: حدثنا علي بن الحسن بن شقيق قال: قيل لابن المبارك: من الجماعة؟ قال: محمد بن ثابت، والحسين بن واقد، وأبو حمزة السكري.

قال أبو زرعة: قال لنا أحمد بن شبويه: ليس فيهم شيء من الإرجاء، ولا رأي أبي حنيفة».

لكن هذه الجماعة وإن كان أفرادهم محلَّ اتفاق على إمامتهم (كالأئمة الأربعة) ، إلا أنه يحق الاختلاف عليها في ظنيات الدين ممن كان عنده أهلية الاجتهاد ، ولذلك اختلفوا هم على بعضهم ؛ لأن الواحد والاثنين والثلاثة من علماء الأمة ليسوا بحجة ؛ لكنهم أهل للتقليد والاتباع ، ما داموا من أهل العلم[1] .

---

(١) أما تفسير أبي زرعة الدمشقي ، بما يُخرج الإمام أبا حنيفة من الجماعة : فهو خطأ فاحش ، وهو مما توارد عليه كثير من المحدثين ، وهو تَوارُدٌ بنوه على تصورات خاطئة عن منهج الإمام أبي حنيفة في الأصول والفروع .

وإلا فعبد الله بن المبارك كان من تلامذة أبي حنيفة المتفقهين عليه ، وما ترك الرواية عنه في آخر حياته ؛ إلا لما بلغه من غلو بعض أتباعه فيه ، فترك الرواية عنه لا لشيء يعيبه ، ولا لاتهامه في علم أو دين ، وإنما لما ظهر له من بعض أتباعه من الغلو فيه .

قال علي بن جرير الأبيوردي قال: «قدمت على ابن المبارك ، فقال له رجل: إن رجلين تماريا عندنا في مسألة، فقال أحدهما قال أبو حنيفة، وقال الآخر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: كان أبو

الخلاصة

١- أن لفظ (أهل السنة والجماعة) له عدد من الإطلاقات ، والخلط بين إطلاقاته كانت له نتائج وخيمة على وحدة الأمة وتشتيت أُخوتها وإثارة المعارك والفتن الطائفية .

٢- يجب أن تُراعى في هذا الإطلاق في العصر الحديث دلالته التي تُحقِّقُ للمسلمين قدرًا عظيما من الألفة والتعاون على ما يحميها من التفتّت والتشرذم، ليكون (أهل السنة والجماعة) بهذا المعنى والإطلاق هم (السواد الأعظم) وهم (الجماعة) التي بها يُحفظ وجودُ الأمة .

٣- يجب أن نحاكم هذا الإطلاق إلى مصالحه ومفاسده ؛ لأنه إطلاق مصلحي أصلا ، وليس شرعيا .

حنيفة أعلم بالقضاء !! فقال ابن المبارك، أعد عليّ: فأعاد عليه، فقال: كَفَرَ .. كفر !! قلت: بك كفروا ! وبك اتخذوا الكافر إمامًا ! قال: ولم؟! قلت: بروايتك عن أبي حنيفة، قال: أستغفر الله من رواياتي عن أبي حنيفة» .

وفي رواية : علي بن جرير يقول : «قلت لابن المبارك : رجل يزعم أن أبا حنيفة أعلم بالقضاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم ! فقال عبد الله : هذا كُفْر ، فقلت : يا أبا عبد الرحمن ، بك نفذ الكفر ! قالوا : رويتَ عنه ، فروى الناس عنه . قال : ابتليت به ، ودمعت عيناه» .

وبذلك يتبيّن أن السعي في الوقيعة بين الإمام عبد الله بن المبارك والإمام أبي حنيفة لم تُؤت أكلها ؛ إلا أن الإمام ابن المبارك خشي من أن تكون روايته عن الإمام أبي حنيفة سببًا للغلو فيه ذلك الغلو الذي نُقل له ، والله أعلم بصحته ! فاسبب ترك الرواية لا علاقة له بمكانة الإمام أبي حنيفة في الإمامة في الدين ، وإنما علاقته بالغلو الذي حُكي عن بعض أتباعه !!

٤- لا أدعو إلى إلغاء هذا الإطلاق ، ولكني أدعو إلى ترشيد دلالته بما ينفع الأمة ؛ لأنه نشأ أصلا ليحقق لها النفع الديني والدنيوي .

٥- وجود هذا اللقب (أهل السنة والجماعة) وعدم إلغائه : لا ينافي التعايش مع المخالفين من الخارجين عن أهل السنة والجماعة ، ولا يجيز ظلمهم ، ولا يعني السماح بالمعارك الطائفية أن تأكل المنطقة .

٦- لقب (أهل السنة والجماعة) في العصر الحديث وفق مصالحهم في وأد الاقتتال والتفرق العقدي والمذهبي أقترح أن يشمل : كل من عظَّمَ السنة والصحابة والسلف : من معتدلي الأشعرية والماتردية والسلفية والصوفية ، ومن لزم تعظيمهم السنةَ والصحابة والسلف ولزم اعتدالهم : بعدم تكفير مخالفهم من أهل الشهادتين ، إلا بناقض يقطع بأنه قد نقضها[1]، وممن لا يتدين بسلب المخالفيين من أهل الشهادتين شيئًا من حقوق أخوتهم الإسلامية بمطلق مخالفتهم وحدها .

٧- هذا المفهوم المقترح ليس مبنيا على دعوى الاتفاق في العقائد ، وإن كنتُ أراهم متفقين في أصولها وإن اختلفت ألفاظهم ؛ إذ حتى لو كان بينهم خلاف حقيقي في أصول العقائد (كما يراه آخرون) ، فمراعاة مصلحة المسلمين التي منها انبثق هذا اللقب أصلا وابتداءً = تُوجب أن يشمل جميع من ذُكر . وليس في ذلك المفهوم خلافٌ لكتاب الله ، ولا لحديث من أحاديث رسول الله ﷺ ، ولا لإجماع صحيح تقوم به الحجة على المخالف له .

---

(١) بينت ذلك في كتابي (تكفير أهل الشهادتين : موانعه ومناطاته) .